

الإشارة:CMA/SSD/78/2006


التاريخ:2006/3/29

السادة رؤساء مجالس ادارت الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية

الإفصاح عن الأمور الجوهرية

استناداً إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 والى تعليمات هيئة سوق رأس المال الصادرة يتوجب على الشركات المدرجة الالتزام بالإفصاح بما يلي:-

- 1- الإفصاح عن أي تغيير في مجلس إدارة الشركة من حيث تشكيل مجلس إدارة جديد أو استقالة أي عضو منه أو تعيين أعضاء جدد في المجلس وشغور أي مركز فيه وأسباب ذلك، وتزويد الهيئة بقرارات مجلس الإدارة المهمة.
- 2- في حال استقالة المدير العام للشركة وتعيين مدير عام جديد أو شغور هذا المركز.
- 3- قرارات مجلس الإدارة والتي من شأنها أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية من خلال إصدار أوراق مالية جديدة أو التغيير في غaiات الشركة وأسواقها.
- 4- موعد اجتماع الهيئة العامة العادي وأو غير العادي للشركة وذلك على الأقل قبل 10 أيام من موعد الاجتماع وإعلام الهيئة والجمهور بالقرارات المهمة وذلك بما لا يزيد عن يوم واحد من تنفيذها.
- 5- الإفصاح عن أي إصدار لأوراق مالية جديدة وأسباب الإصدار وشروطه والأشخاص الموجه لهم.
- 6- الإفصاح عن أي توقف أو تغيير للعمل في إحدى مجالات عمل الشركة أو أحد فروعها أو مصانعها أو الشركات التابعة لها إن وجد وأسباب ذلك.
- 7- العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة والتي لها تأثير على أرباح الشركة ومركزها المالي إضافة لأي خسائر مادية مفاجئة وأثرها على مركزها المالي.
- 8- الإفصاح عن أي تغيرات في موجودات الشركة والتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل وأي حجز على موجوداتها وتصنيفها الأئتماني إن وجد.
- 9- الإفصاح عن أي صفقات كبيرة تعقدها الشركة أو تلغيها وتقدير مجلس الإدارة للآثار المتترتبة على ربحية الشركة ومركزها المالي.



10- أية مشاكل تواجه الشركة وتأثيرها على مركز الشركة المالي وأي دعاوى قضائية أقامتها الشركة وأقيمت عليها وتأثيرها على مركز الشركة المالي وتزويده الهيئة بتقرير وافي عن تلك الدعاوى والنزاعات.

11- الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة وذلك قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع على الأقل.

12- الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للجمهور / نزيفها ومبادرًا ووافياً بحيث لا يبالغ أو يقلل من تأثير الأحداث المفصح عنها.

13- في حال تم إبلاغ أعضاء مجلس إدارة شركة أو مديرها بتقديرات مسبقة ومعقولة لنتائج المدققة وغير المدققة أو لأحداث جوهرية هامة لها تأثير ملحوظ في هذه النتائج، فيجب على الشركة الإفصاح عنها بطريقة عادلة وبالوقت المحدد.

14- إذا نشر في إحدى رسائل الإعلام أي خبر يتعلق بمعلومة جوهرية تخص الشركة المصدرة فعلى تلك الشركة أن تصدر بيان على فوراً يؤكد أو ينفي مدى صحة ذلك الخبر وتزويده الهيئة بنسخة عن ذلك البيان.

رئيس قسم

مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية

